

ان حياة النيابة

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٨/٢٨ تصادق - بالنيابة عن جلالة الملك - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون الموقت الاتي وتأسر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت و اضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده.

قانون موقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧

قانون الاعفاء من الاموال الاميرية

- المادة ١ - يسمي هذا القانون الموقت (قانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٥٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - توخياً للغرض المقصود من هذا القانون .
- تعني عبارة (الاموال الاميرية) الضرائب والرسوم والعوائد والاجور والغرامات غير القضائية .
- المادة ٣ - أ - يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب الوزير المختص اعفاء اي مكلف من الاموال الاميرية التي لا يزيد مقدارها على خمسين ديناراً .
- ب - يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر بموافقة الملك اعفاء اي مكلف من الاموال الاميرية التي يزيد مقدارها على خمسين ديناراً .
- المادة ٤ - يلغى قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية لسنة ١٩٣٣ واي تشريع فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .
- المادة ٥ - رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٧/٨/٢٨

سعيد المفتي

سليمان عبد الرزاق طوقان

نديم الملاح

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير المالية
انسطاس حنايا